

## شرح نظم ابن عاشر(٨٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الاموال التي فرضت فيها الزكاة  
والحرص نعم والماشية احسنت بارك الله فيكم العين والحرث والماشية - 00:00:00

ما نصاب الحبوب والثمار؟ خمسك الاوسط احسنت المخرج منها العسر ان كان السبب نعم ونصف العشر ان كان يقول احسنت  
احسنت العشر ان كان السقي بلا كلفة ويسف العسر ان كان بكلفة - 00:00:20

وما نصاب الذهب؟ عشرون دينارا. اسمها دينارا احسنت والفضة احسنت نعم نصاب الفطنة مئة درهم وما القدر المخرج منها الحمد  
لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين والمسلمات - 00:00:50

الشيخ بن عاشر رحمة الله والعرض تجري ودين من اذاق ودين من ادار قيمتها كالعين ثم ذو ابتكار زكي بثمن او دين عينا بشرط  
الحول للاصلين في كل خمسة جمال جذعة جمال في كل خمسة - 00:01:30

من غام بنت المخاض مقنعة في الخمس والعشرين وابنة الابون في في الخمس والعشرين وابن في ستة مع الثالثين تكون ستة  
واربعين حقة كفت جذعة احدى وستين وفت. بنتال ابو - 00:01:50

كوني ستة وسبعين احتقان واحدا وتسعين. ومع ثلاثين ثلاثة اي بنات. لبون لبني نأخذ حقتين باقي بفتيات الى الثالثين تلتها المائة.  
اذا الثالثين تلتها المائة في كل نسينا كاما حقة وكل وكل اربعين بنت لك بنت للبون فهكذا ما زال تمرها يهون - 00:02:10

اجل تبيع في ثلاثين بقر مسنة في اربعين تستقر. وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم شاة لاربعين مع مع اخرى تضم في واحد عشرين يتلو  
ومائة ومع ثمانين ثلاثة مجزئة واربعا خذ من - 00:02:40

واربعا احسن الله اليكم واربعا خذ من مئين اربعين شاة لكل مئة ان ترفع بارك الله فيكم قال رحمة الله والعرض ذات تجري ودينها ان  
ادار قيمتها كالعين تعرض هنا لزكاة - 00:03:00

في عروض التجارة. العروض والارض هنا ما اعد للبيع والشراء بقصد الربح. هذا المقصود به. اما العرب بفتح فهو متع الدنيا. تربدون  
اعراض الدنيا؟ والله يريد الاخرة. المقصود بها المقصود بعموم التجارة ما اعد - 00:03:20

للبيع والشراء بقصد الربح فهذا المعد للتجارة اذا بلغ نصاب احد الندين وجبت زكاة من اي نوع من انواع التجارة  
سواء اكان في الاطعمة ام في العقار ام في المجوهرات ام في ملابس - 00:03:40

ويidel للزكاة في عروض التجارة عموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة. وعموم قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم ويفيد قوله  
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. وقد ذكر عامة اهل التفسير ان - 00:04:00

بهذه الآية عروض التجارة فانها اما كسبه الانسان. وقد صحت الآثار عن الصحابة عن عمر وابن عمر ابن عباس رضي الله عنهم بوجوب  
زكاة عروض التجارة. ونقل ابن منذر بجماعه على ذلك. وقال الخطابي ساهم بعض المتأخرین من اهل الظاهرية - 00:04:20

انه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالجماع. مفهوم قوله والعرض والتجار ان ما يختصه الانسان لنفسه فيه الزكاة. وقد دل على ذلك ما اخذه  
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم - 00:04:40

في عبده ولا فرسه صدقة. وهذا هو المسمى عند الفقهاء باموال القنية. او القيمية فضم القاف وتكسر لهذا الحديث ليس عن مسلم في  
عبد صدقة اصل في ان اموال القنية لا تجب زكاتها. ويدخل في هذا كله ما اختصه الانسان لنفسه - 00:05:00

من سيارة ومسكن واوان وفرص وكتب ونحو ذلك قاضيا بقوله والعضو تجري ارض احد نوعيها وهو الادارة. بدليل ما بعده. ذكر الناظمي رحمة الله ان ثم فرقا في زكاة عروض التجارة بين المدير والمحتكم. بين المدير والمحتكر. وهذا من مفردات المذهب. المدير هو الذي لا يستقر - 00:05:20

بيده عين ولا عم. بمعنى انه ليس غرضه ترصد ارتفاع الاسعار. واما المحتكر فهو الذي يمسك السلعة عن البيع حتى يحصل على ربح جيد. ولو مرت عليه سنون. والفرق بينهما في الحكم - 00:05:50

ان المدير اذا من حول من بدء تجارتة قوم العروض التي عنده تقويم العروض معناه انه ينظركم تساوي لو باعت اذا من حوله من بدء تجارتة يقوم العروض التي عنده. وكذلك يقوم ديونه التي - 00:06:10

وعلى غيره بما يجوز ان تباع به ويزكي تلك القيمة. اذا من حول ينظركم تساوي هذه التي عنده لو باعها. وينظركم ديونه التي له على غيره. الذي له من دين تجاري على غيره - 00:06:30

كم يساوي؟ يجمعهما ويزكي تلك القيمة. اما المحتكر فانه يزكي اذا باع العرض وقبض لعام واحد فقط. بشرط مرور الحول. ولو اقام عندہ قبل البيع سنتين. هذا الفرق بينهما المدير هو الذي لا يستقر ببيده عين ولا عرض. يعني ليس غرضه ترصد ارتفاع الاسعار. اذا من حوله من بدء تجارتة قوم العروض التي عنده. نظركم تساوي لو باعها - 00:06:50

وكذلك يقوم ديونه التي له على غيره. ويزكي تلك القيمة. اما المحتكر فانه يزكي اذا باع العرض وثمنه لعام واحد فقط بشرط مرور. والمراد هنا بيان كيفية زكاة المحتكر. وليس هذا اقرار لفعله - 00:07:20

ان من احتكر سلعة يحتاج اليها الناس باحتكاره ضار فانه اثم كان في صحيح مسلم من حديث عمر ابن عبد الله الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئنا. هذا قوله والعرض ذو التدري. ودين من ادار - 00:07:40

قيمتها كالعين. ثم ذو احتكار زكي لقبض ثمن او عين. ثم قال عينا بشرط الاصلين اي حالة كون المقبوض من ثمن العرض او الدين عين بشرط الحول الاصلين بشرط مرور الحول لاصل الدين - 00:08:00

او العرض ثم بعد ان ذكر زكاة الحrust من الحوض والثمار وزكاة العين من الذهب وزكاة عروض التجارة انتقل الى ذكر زكاة بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم ابتدأ بزكاة الابل. قال في كل خمسة جمال جذعة. اي شاة بنت سنة من جل غنم اهل البلد. من غنم - 00:08:20

اذا من عنده خمسة من الابل وفيها شاة. ومن عنده عشرة من الابل. كم فيها شاهتان احسنت لانه قال في كل خمسة جمال جذعة. ومن عنده خمسة عشر من الابل. كم فيها؟ احسنت. فيها ثلاث سياح - 00:08:50

من عنده ستة عشر كم فيها؟ ثلاث اشياء احسنت. من عنده عشرون من الابل كم فيها اربعة. نعم المسألة حسابية كل خمسة فيها شاة واحدة. اذا خمسة فيها شاة العشرة فيها شاتان خمسة عشر فيها - 00:09:10

الخمسة عشر في اثار والعشرون نعم احسنت العشرون اربع سيدة والاجماع على ذلك الاجماع منعقد على هذا الحكم وسيأتي ان شاء الله دينه من السنة. قال مقنعة في الخامس والعشرين. بنت المخاض مقنعة اي كافية. في الخامس والعشرين - 00:09:30

اذا اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين. والغاية داخلة. من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين والغاية داخلة فيها بنت مخاض. وبنت مخاض هي التي اتمت سنة ودخلت في الثانية. بنت المخاض - 00:09:50

هي التي اتمت سنة ودخلت في الثانية. قال وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون. اذا بلغت عنده ستة وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين والغاية داخلة اي الخمسة واربعون فيها ايضا بنت لبون - 00:10:10

زيت اللبن هي التي اتمت سنتين ولدت في الثالثة. ثم قال ست واربعين حقة كفت. اذا بلغت ستا ففيها حقة الى ستين. والغاية داخلة. والحققة هي التي اتمت ثلاث سنتين ودخلت في الرابعة - 00:10:30

احدى وستين وفاة اذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين والغاية داخلة والجذع هي التي تمت اربع سنتين ودخل في الخامسة. اذا بيت المخاض هي التي اتمت سنة ودخلت في الثانية. بنت اللابون التي اعتمدت سنتين والاخراج في الثالث -

الحقة التي اتم ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. الجذعة التي اعتمدت اربع سنين ودخلت في الخامسة قال في اسهل مسالك بنت المخاض سنة ثم ادرجى عاما فعاما والرموز من حجم بنت المخاد - 00:11:10

في المدرج عام فعامل والرموز ملحدى ملحج الميم لبنت المخال هذى بنت سنة اتمت سنة ونخرج في الثانية ملحج سلام لبنت اللبون بنت اللبون اتمت سنتين دخلت في الثالثة من حدي الحاء بالحقة ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة من حج الجيم - 00:11:30  
اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة ثم قال بنتا لبون ستة وسبعين اذا بلغت ستة وسبعين. ففيها بنتا لبون الى تسعين. والغاية داخلة. وحقتان واحدة اذا باعت الابل احدى وتسعين فيها حقتان الى مئة وعشرين - 00:11:50

قال وما ثلاثين اذا اضفت الى واحد وتسعين ثلاثين كم العدد؟ نعم احسنت مائة وواحد وعشرون ومع ثلاثين ثلاث نی بنتا لبونوا خذ حقتين بامتياز. وما الثلاثين؟ ثلاثي بنتا لبون - 00:12:20

حقتين بافتياح يعني من مائة وواحد وعشرين الى مائة وتسعه وعشرين فيها حقتان او ثلاث بنتا ل يوم. وال الخيار في ذلك للساعي. من این تأخذ من البيت؟ ان الخيار للساعي باختيار بافتياح احسنت بارك الله فيك. يقال فتاتة اذا استبد بالرأي ولم يؤامر من هو احق بالامر فيه - 00:12:40

الخيار للسائل هذا مقصوده. ثم قال اذا الثلاثين تلتها المئة في كل قل لي خمسين كمال حقة وكل اربعين بنت لبون وهكذا ما زاد تمرها يهون. من مئة وثلاثين في كل اربعين - 00:13:10

بنت لابون وفي كل خمسين حقة. ومسألة آآ حسابية سهلة. مثلا مائة وثلاثون. عنده مائة وثلاثون من الابل. في فيها اربعون واربعون وخمسون. صحيح؟ اربعون واربعون بثمانين وخمسون مئة وثلاثين. اذا فيها بنتان بنى - 00:13:30  
في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة. مثلا عنده مئة واربعون كم فيها؟ احسنت. احسنت. حقتان وبنت لبون. عنده مئات وخمسون. كم فيها؟ ستة. احسنت ثلاث قطع. ثلاث - 00:13:50

طيب عنده مئتان من الابل كم فيها؟ اربع حرق اربع حرق او او خمسة تبقى انا احسنت صحيح. او خمس بنتا لبون. اربع حرق او خمس بنتا لبون. مسألة حسابية - 00:14:20

سهلة. هذا قول ان الثلاثين ثلاثة. يعني اذا كان اذا كانت الابل التي عنده اذا كانت مئة وثلاثين فالحكم انه في كل خمسين حقة وفي كل اربعين تلبرو. وهكذا ما زالت امرها يهون - 00:14:40

نعم والدليل على هذا الاصل في هذا الذي سبق حديث انس رضي الله عنه في صحيح البخاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله. في كل اه في قال اه وفي - 00:15:00

الله بها رسوله. في اربع وعشرين من الابل فما دونها. في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة في كل خمس شاة. هذا قوله في كل خمس دماء. هذا قوله في كل خمسة دمار جراء. من غنم. قال في كل خمس ساعة - 00:15:20

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انشى. فإذا بلغت ست وثلاثين إلى خمس واربعين فيها بنت لبو انشى قارن هذا بما في الآيات. فإذا بلغت ستة واربعين إلى ستين ففيها حقة طلوقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين - 00:15:40

يا جدعان فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتالبون. فإذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومئة حقتان طاروقة الجمل. فإذا زادت على عشرين ومئة في كل اربع ايام تلبرون وفي كل خمسين حقة. قال صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن معه الا اربع - 00:16:00

من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. اذا كان عنده اربع من الابل ما بلغ النصاب. النصاب كم؟ خمسة. خمسة احسنت فإذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة. نعم. ثم بعد ان فرغ من الكلام عن زكاة الابل انتقل الى زكاة البقر. فقال ايل تبيع - 00:16:20

في ثلاثين بقرة مسنة في اربع وهكذا مرتفعات. التبييع في المذهب ما له سنتان. والمسنة ذات ثلاث سنين قال عجل تبيع في هذه البقرة. ما عنده ثلاثون من البقر ففيه تبيع او تبيعة. ذكر او انثى. ومن عنده اربعون - 00:16:40

فيها مسنة. طيب من عنده ثلاثون. ما الواجب عليه في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة. ما عنده ستون. تبيع؟ نعم احسنت تبيعا. من عنده سبعون من عنده سبعون - 00:17:00

من عنده ثمانون مستantan احسنت طيب من عنده مئة وعشرون الله حسنا ثلاثا او احسنت ثلاث مسنات او او اربعة اخبار احسنت نعم اربعة اتبعة او ثلاث مسنات والاصل في هذا حديث معاذ رضي الله عنه - 00:17:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامرها ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة. ومن كل اربعين مسنة. حديث اخذوا خمسة وحسنـه الترمذـي. ثم انتقل الى زكـاة الغـنم. قال ثم الغـنم شـاة لـاربعـين - 00:17:50

اه في مسائل سابقة في البقر. من نصاب؟ نصاب ثلاثة. احسنت احسنت النصاب ثلاثـون. طـيب في الغـنم قال ثم الغـنم شـاة لـاربعـين. مع اخرـى تضمـ في واحد العـشرين يتـلو وـمائـة. وما ثـمانـين ثـلـاثـ مـجـزـئـة وـارـبـعـا خـدـمـنـي الى اـرـبـع - 00:18:10

كل مئة ترفع من عنده اربعـون من الغـنم هذا النصاب هنا اربعـون ما عنده اربعـون من الغـنم فعليـه شـاة ولا يـزال يـعطي شـاة واحدة الى مئة وواحد وعشـرين. اذا بلـغ - 00:18:30

مئة وواحد وعشـرين اذا بلـغ الغـنم عنـده مئة واحد وعشـرين فـفيـها شـاتـان. ولا يـزال يـعطي اـثـنـيـن وـواـحـد اذا كان الغـنم الذي عنـده يـبلغ هذا العـدد مـئـيـن وـواـحـد فـفـيـه شـاتـان سـيـاحـ ثم اذا وـصـلـ الى - 00:18:50

اربعـعـنـة فـفـي كل مـئـة شـاة اـرـبـع مـئـة فـفـيـها اـرـبـع شـيـاه خـمـس مـئـة فـفـيـها خـمـس شـيـاه. ستـ مـئـة فـفـيـها شـيـاه. سـبـع مـئـة فـفـيـها الفـ من الغـنم فيـها؟ عـشـر سـيـئة. عـشـر سـيـئة. نـعـم اـحـسـنـت. اذا عنـده. نـعـم. من عنـده اـرـبـعـون فـفـيـها شـاة. من عنـده مـائـة - 00:19:10

واحد وعشـرين فـفـيـها كـم؟ شـاسـعـ. ساعـتانـ. طـيبـ من عنـده مـائـة وـعـشـرين؟ شـاة وـاحـدةـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ. من عنـده مـائـة واحد وعشـرين فـفـيـها شـاتـانـ. شـاتـانـ. نـعـمـ من عنـده مـائـة وـعـشـرينـ. فـفـيـها شـاة وـاحـدةـ. طـيبـ من عنـده مـائـة وـثـمانـينـ؟ مـئـيـنـ. شـاتـانـ - 00:19:30

احـسـنـتـ. نـعـمـ. من عنـده اـرـبـعـعـنـة وـخـمـسـونـ. اـرـبـعـ شـيـاهـ. نـعـمـ. سـيـأـتـيـ ان شـاءـ اللهـ فيـ الـدـرـسـ الـقـادـمـ قولـهـ ولا يـذكرـ وـقصـ منـ النـعـمـ. الـوـقـصـ هوـ ماـ بيـنـ الـفـريـضـتـينـ. فـمـثـلاـ الاـنـ عنـدـنـاـ منـ اـرـبـعـينـ الىـ مـائـةـ - 00:19:50

وـواـحـدـ وـعـشـرينـ ماـ بيـنـهـماـ كـلـهـ وـقـصـ. ايـ لـيـسـ فـفـيـهـ شـيـءـ زـائـدـ عنـ الـارـبـعـينـ. الـارـبـعـونـ فـفـيـها شـاةـ. الـخـمـسـونـ الـسـتـونـ الـتـسـعـونـ الـمـائـةـ وـعـشـرةـ مـائـةـ وـعـشـرونـ هـذـاـ كـلـهـ فـفـيـ شـرـ وـاحـدةـ. اذاـ وـصـلـ مـائـةـ وـواـحـدـ وـعـشـرينـ فـفـيـهـ شـتـانـ - 00:20:10

ثم اذاـ وـصـلـ مـئـيـنـ وـواـحـدـ فـفـيـها صـيـامـ ثم اذاـ وـصـلـ اـرـبـعـ مـئـةـ لـاحـظـ هـذـاـ وـقصـ كـبـيرـ منـ مـئـيـنـ وـواـحـدـ الىـ اـرـبـعـةـ كـلـهـ فـفـيـ اـسـيـاـ ماـ عنـدهـ مـثـلاـ ثـلـاثـ مـائـةـ فـفـيـ توـسيـعـ عـنـدـهـ ثـلـاثـ مـائـةـ وـخـمـسـونـ فـفـيـ توـسيـعـ وـعـنـدـهـ ثـلـاثـ مـائـةـ وـتسـعـةـ وـتسـعـونـ فـفـيـ توـسيـعـ - 00:20:30

ارـبـعـ مـائـةـ فـفـيـ اـرـبـعـ سـيـئةـ ثـمـ بـالـمـئـاتـ خـمـسـ مـائـةـ خـمـسـ مـائـةـ وـهـكـذاـ نـرـجـعـ اـلـىـ الـاـبـيـاتـ ثـمـ الغـنمـ شـاةـ لـارـبـعـينـ وـعـنـدـهـ اـرـبـعـونـ منـ الغـنمـ فـفـيـهاـ ساعـةـ وـاحـدةـ. ماـ اـخـرىـ تـضـمـ فيـ واحدـ عـشـرينـ يـتـلوـ وـمـائـةـ فـفـيـ مـائـةـ وـواـحـدـ وـعـشـرينـ فـفـيـهاـ شـاتـانـ. وـمـعـ ثـمـانـينـ اـضـفـ الىـ مـائـةـ - 00:20:50

واـحـدـ وـعـشـرينـ ثـمـانـيـةـ. كـمـ العـدـدـ؟ مـئـيـنـ رـيـالـ. نـعـمـ اـحـسـنـتـ. فـفـيـ مـئـيـنـ وـواـحـدـ ثـلـاثـ مـجـزـئـةـ. قـالـواـ معـ ثـمـانـينـ ثـلـاثـ مـجـزـئـةـ. وـارـبـعـاـ لـكـلـ مـائـةـ وـارـبـعـاـ خـدـمـنـيـ اـلـىـ اـرـبـعـينـ شـاةـ لـكـلـ مـائـةـ اـنـ تـرـفـعـ فـالـلـارـبـعـ مـائـةـ فـفـيـهاـ اـرـبـعـ صـيـامـ خـمـسـ مـائـةـ فـفـيـهاـ خـمـسـ اـشـيـاءـ وـهـكـذاـ - 00:21:10

والـاـصـلـ فـفـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـفـيـ الـبـخـارـيـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـفـيـ صـدـقـةـ الغـنمـ فـفـيـ سـائـمـتـهـ اـذـاـ كـانـتـ اـيـنـ؟ عـشـرينـ وـمـائـةـ شـاةـ شـاةـ. هـيـ شـاةـ وـاحـدةـ هـذـاـ الـوـاجـبـ. فـاـذـاـ زـادـتـ عـلـىـ عـشـرينـ وـمـائـةـ. ايـ اـذـاـ كـانـتـ - 00:21:30

مـائـةـ وـواـحـدـ وـعـشـرينـ اـلـىـ مـائـيـنـ فـفـيـهاـ شـاتـانـ. منـ مـائـةـ وـواـحـدـ وـعـشـرينـ اـلـىـ مـائـيـنـ فـفـيـهاـ شـاتـانـ. قـالـ فـاـنـ زـادـتـ عـلـىـ مـئـيـنـ اـلـىـ ثـلـاثـ مـائـةـ فـفـيـهاـ ثـلـاثـ مـائـةـ فـاـنـ زـادـتـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـائـةـ فـفـيـ كلـ مـائـةـ شـاةـ يـعـنيـ اـذـاـ وـصـلـتـ اـرـبـعـ مـائـةـ فـفـيـهاـ اـرـبـعـ شـيـاهـ خـمـسـ مـائـةـ خـمـسـ سـيـاهـ وـهـكـذاـ - 00:21:50

قالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـذـاـ كـانـتـ سـائـمـةـ الرـجـلـ نـاقـصـةـ مـنـ اـرـبـعـينـ شـاةـ شـاةـ وـاحـدةـ فـلـيـسـ فـفـيـهاـ صـدـقـةـ الاـنـ شـاءـ هـذـاـ النـصـابـ اـرـبـعـونـ شـاةـ هـذـاـ هوـ النـصـابـ اـذـاـ نـقـصـتـ وـاحـدةـ فـلـيـسـ فـفـيـهاـ صـدـقـةـ الاـنـ شـاءـ رـبـهاـ. وـلـاـ فـرـقـ فـفـيـ المـذـهـبـ - 00:22:10

في وجوب الزكاة بين الساقيات المعلوقة وهذه مفردات المذهب. المأولفة فيها الزكاة هنا في حديث سابق وفي صدقة الغنم في سائرتها. اذا كانت اربعين الى عشرين يوم يأتي ستنساه. قال المذهب هذا خرج مخرج الغالي. والقاعدة - [00:22:30](#) - لا يعتبر مفهوما. فقيد الصوم في الحديث قالوا خرج من خير الغارب. لماذا؟ لانه ورد عن النبي اطلاق في كل اربعين شاة شاة. وهذا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل اربعين شاة شاة. فقالوا ان ذكر قيد - [00:22:50](#) - من ذكر بعض افراد العام بحكم العام. ثلاثة للتخصيص. ولو انك قلت اكرم الطلاب. ثم قلت اكرم زيدان. هل هذا يقتضي تخصيص الاكرام بزيد؟ كانه يقول لك لا تكرم الا زيدان او لا يقتضيه - [00:23:10](#) - لا يقتضي. نعم. اذا قمت اكرم الطلاب. ثم قلت اكرم زيدان. هل هذا يقتضي تخصيص الاكرام بزيد؟ يعني لا تكرم لا يا فضيحة. نعم. لا يا فضيلة التخصيص. قالوا فهنا ايضا في سائرتها هذا من باب من باب ذكر بعض افراد العام بحكم العام - [00:23:30](#) - قالوا فلا يقتضي التخصيص هذا اخره. والله تعالى اعلم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك بارك الله فيك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:23:50](#)